بلبلها فان مدة المسح تنقضي مع انقضاء مدة الحيض فلا يتصور
ان يمتنع المسح لاجل غسل الحيض لانه امتنع لانقضاء مدته والمقصود
تصوير المسئلة بحيث لا يكون مانع من مسح الخفين سوى وجوب
الاغتسال بحر ولم يذكر النفساء وصورتها ليست على طهارة ثم
نفست وانقطع دمها قبل الثلاثة مسافرة او قبل يوم وليلة
مقيمة بحر قوله وفيه اي هو الحق وصورته لبس على طهارة ثم
اجنب ليس له ان يشدهما ويغسل باقي جسده مضطجعا ويمسح
عليه فهذا المثال هو المناسب لوضع المسئلة لان فيه عدم جواز
المسح للجنب في الغسل بحر واما ما ذكروه بقولهم اجنب ثم تيمم
لفقد الماء ثم لبس ثم احدث ووجد ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح
فان العلة فيه عدم اللبس على طهارة كاملة بالماء لوجود الشرع
في خصوص الماء كما في البحر فينبغي لهم ان يذكروه عند قول المتون
ملبوسين على طهر تام مخرجين له بقولهم تام واما ما ذكروه من
التصوير ايضا بقولهم لبس على طهارة ثم اجنب ثم تيمم لفقد الماء
ثم وجد ما يكفي الوضوء لا يجوز له المسح فان العلة فيه عدم اللبس
على طهارة اصلا لسراية الجنابة الى القدمين فينبغي ان يذكروه
ايضا عند قولهم ملبوسين على طهر تام مخرجين له بقولهم على طهر
وهذا التصوير الثاني هو الذي يذكره الشارح عند قول المتن ونا قضه
ناقض الاصل قوله ولا يبعد ان يجعل في حكمه اي لا يبعد ان يجعل
غسل الجمعة في حكم غسل الجنابة يعني ان كلام المبسوط غير بعيد
قوله من رؤس اصابعه الى معقد الشراك بيان للسنة والاكمل
الفرض من اصول الاصابع الى معقد الشراك الذي هو اصل الساق
حتى لو مسح على الاصابع فقط لا تجزيه كما حققته في البحر واعترض

النهر

النهر عليه مردود كما يظهر لك بالتامل في عبارتهما مع ملاحظة حل
الزيلعي ومسكين قوله وباطن طاهر ذكره في النهر عن البدايع
والمراد بالباطن ما يلي الارض لا ما يلي البشرة بدليل قوله طاهر
فان ما يلي الارض هو النوع كما نسته وشمل قوله طاهر ما اذا اصابته
نجاسة ذات جرم رطبة او يابسة قد مكث فانه اذا اصابه ما لا
يعود نجسا على الصحيح كما سيأتي وخرج بقوله طاهر النجس فان
النجاسة ان كانت مانعة من الصلاة فلا فائدة في المسح وان كانت
غير مانعة فباصابة البلة تشيع النجاسة قوله ولا اعتبار بما في
فتاوى الشادي اي حيث منع المسح على الخف الذي تحته لفافة
وقد اعتنى يعقوب باشا بتحقيق هذه المسئلة في كراسة مبينا
للجواز لما سالته السلطان سليم خان قوله او جورب اعلم
ان الجورب اما من المرعزي او الغزل او الشعر او الجلد الرقيق او
الكرباس او الكتان او الابريسم وعلى كل فاما ان يوجد فيه الشروط
الاربعة التي ذكرها الشارح بقوله بحيث يمشي فرسخا ولا وعلى كل
فاما مجلد او منعل او مبطن او لا فالثلاثة الاخيرة لا يجوز المسح
عليها مطلقا والاربعة الاولى ان كانت مجلدة او منعلة او مبطنة
او وجد فيها الشروط الاربعة جاز المسح عليها والا لا والمرعزي
بكسر الميم وسكون الراء وكسر العين المهملة وفتح الزاي مشددة
بعدها الف تاء تانيث مقصورة الزغب الذي تحت الشعر الغتر
والغزل ما غزل من الصوف والكرباس ما نسج من مغزول
القطن والابريسم بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الراء
وسكون الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة اخره ميم الكريز
والجوخ من قبيل الاربعة الاول كذا في الحلبي مع زيادة ولينظر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)